لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/643	5953/ل/د/2/2025 لعام 1447هـ	1447/01/25هـ، الموافق 2025/7/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3937/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/30هـ الموافق 2025/09/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على استمرار الشركة المدعى عليها في تسجيل اسمه في السجل التجاري الشركة (أ) مملوك لها بوصفه مديراً، في حين أنه استقال في تاريخ (--) إلا أن الشركة المدعى عليها أظهرت اسمه مديراً في تقريرها السنوي المنشور في موقع (تداول) في تاريخ (--)، وذلك بالمخالفة لنظام الشركات ونظام السوق المالية ونظامَي العمل والضمان الاجتماعي، ونظام التعاملات الإلكترونية، وادعى تضرره من جراء ذلك مهنياً ومالياً وقانونياً واجتماعياً. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتقديم بيان رسمي يؤكد أنه لم يكن مسؤولاً عن الشركة (أ) منذ تاريخ استقالته ونشر ذلك عبر موقع (تداول) ووزارة التجارة، وتحميل الشركة المسؤولية القانونية الكاملة عن جميع القرارات المالية والإدارية التي تم اتخاذها خلال فترة استمرار تسجيل اسمه، وإلزام الشركة المدعى عليها الشركة بشطب اسمه وصفته الإدارية من السجلات الرسمية والغرفة التجارية والجهات الحكومية كافة، وإثبات تضرره وحقه المشروع في الرجوع حال استمرار الضرر أو ظهوره مستقبلاً، أو ظهور بيانات جديدة، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (27,000,000) ريال تعويضاً عمّا لحقه من أضرار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5953/ل/د/2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى في شأن ما يدعيه المدعي من مخالفة المدعى عليها لنظام العمل ونظام الضمان الاجتماعي ونظام التعاملات الإلكترونية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: مقدمة: أتقدم إلى لجنتكم الموقرة بهذه المذكرة التوضيحية استناداً إلى حقي المشروع في الرد، وبُغية استكمال الصورة النظامية التي تؤكد استمرار الضرر عليّ حتى تاريخ تقديم هذا البيان، رغم استقالتي من عملي مع الشركة منذ عام (--)، وتقديم كافة الطلبات النظامية لإزالة اسمي وصفتي.

ثانياً: وقائع جديدة موثقة بمستند رسمي: وردني مؤخراً رفض من منصة 'هدف' لطلبي الحصول على إعانة الباحثين عن عمل، والسبب -كما أوضحه الموظف المسؤول نصاً- أنني لا أزال 'صاحب منشأة قائمة ومسجلة باسمي في السجلات التجارية'، والمقصود بها 'شركة (أ)' التابعة لشركة المدعى عليها. وقد أُرفق بالرفض مستند رسمي يوضح الموظفين التابعين لنفس المنشأة، مما سبب لي حرجاً واستبعاداً مباشراً من الإعانة. بل إن بعض الموظفين في الجهات الحكومية حين راجعتهم، واجهوني بتساؤل مباشر: 'كيف تقدم على وظيفة وأنت لا تزال مسجلاً كصاحب منشأة فيها موظفين؟'. وهذا يؤكد أن الضرر لا يزال مستمراً حتى يومنا هذا، وأن بقاء السجل التجاري والصفة الإدارية باسمي يحول دون استفادتي من أبسط حقوق المواطن، بل ويحرجني اجتماعياً ومهنياً.

ثالثاً: الارتباط النظامي المؤكد بالوكالة الشرعية: وكما أرفقت سابقاً، فقد صدرت وكالة شرعية باسمي لا تزال سارية المفعول حتى تاريخ (--)، تخولني التوقيع باسم الشركة المدعى عليها، رغم انتهاء علاقتي بها تماماً منذ (--). هذا بحد ذاته يكشف مدى تعنت الشركة وإهمالها في تحديث بياناتها، واستغلال اسمي وصفتي لأغراض لم أعد مسؤولاً عنها.

رابعاً: مخالفة واضحة للأنظمة واللوائح: وفقا لنظام الشركات السعودي المادة (2/30): 'يجب على الشركة المدعى عليها تحديث بياناتها في السجل التجاري خلال (30 يوماً) من أي تغيير يطرأ على إدارتها أو ممثليها القانونيين'. كما أن المادة (78) من نظام العمل تنصّ على: 'لا يجوز لصاحب العمل الاحتفاظ بسجلات غير محدثة تؤثر على حقوق العامل أو الغير'. وتستند دعواي كذلك إلى المادة (3) من نظام التعاملات الإلكترونية والتي تعطي حجية قانونية كاملة لأي تعامل موثق إلكترونياً، مثل سجلات وزارة التجارة ومنصة هدف، التي تظهرني كصاحب منشأة إلى اليوم.

خامساً: الآثار والضرر الإنساني والاجتماعي: قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (الأنعام: 164) ﴿لا يُكلّف الله نفسًا إلا وسعها﴾ (البقرة: 286)، وورد عن النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". بناءً على ذلك، أُذكّر لجنتكم أن هذا الضرر لا يمس فقط مستقبلي المهني، بل أصبح يشكل عائقاً أمام استحقاقاتي النظامية كمواطن، ويؤثر سلباً على أسرتي ومكانتي الاجتماعية. فقد أصبحت أُعامَل وكأنني أملك منشأة قائمة ولدي موظفين، رغم أن الحقيقة أنني مستقيل منذ أكثر من أربع سنوات".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إثبات الضرر المدعى به، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها تعويضه تعويضاً عن عادلاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة

إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، لذا فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى في شأن ما يدعيه المدعي من مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام العمل ونظام الضمان الاجتماعي ونظام التعاملات الإلكترونية. **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**